

La compétence du tribunal de commerce est reconnue pour les litiges relatifs aux prêts, y compris à la consommation, lorsqu'ils sont liés à un compte bancaire commercial (CA. com. Casablanca 2019)

Identification			
Ref 72232	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1929
Date de décision 20190425	N° de dossier 2057/8227/2019	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Compétence, Procédure Civile		Mots clés Tribunal de commerce, Qualité de consommateur, Prêt immobilier, Prêt à la consommation, Loi sur la protection du consommateur, Exception d'incompétence, Contrat commercial par accessoire, Contrat bancaire, Compte courant, Compétence matérielle	
Base légale Article(s) : 5 - Dahir n° 1-97-65 du 4 kaada 1417 (12 février 1997) portant promulgation de la loi n° 53-95 instituant des juridictions de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

En matière de compétence juridictionnelle, la cour d'appel de commerce était saisie de la question de savoir si le litige relatif au recouvrement d'une créance née de contrats de prêt à la consommation et de prêt immobilier consentis à un non-commerçant relevait du tribunal de commerce. Le tribunal de commerce s'était déclaré compétent au motif que le litige portait sur des contrats bancaires. L'appelant soutenait que sa qualité de consommateur entraînait l'application du droit de la consommation, loi spéciale dérogeant à la compétence de la juridiction commerciale au profit de la juridiction civile. La cour retient que la compétence se détermine au regard de l'objet de la demande, en l'occurrence le recouvrement d'une créance née de contrats de prêt. Elle relève que lesdits prêts, bien que consentis à un consommateur, sont accessoires à un contrat de compte courant, lequel constitue un contrat bancaire de nature commerciale au sens du code de commerce. Dès lors, la cour considère que le lien de dépendance entre les prêts et le compte bancaire commercial emporte la compétence du tribunal de commerce pour l'ensemble du litige, sans égard à la qualité de consommateur de l'emprunteur. Le jugement de première instance est en conséquence confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ ستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 14/01/2019 تحت عدد 100 في الملف رقم 2944/8221/20108 القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الدعوى مع حفظ البت في المصاريف.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبه قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليه تقدم بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 02/08/2018 تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليه بمبلغ قدره 900.985,87 درهم لغاية حصر الحساب بتاريخ 30/6/2018، وانه لم يؤد ما بذمته رغم انذاره، ملتمة الحكم عليه بادائه لها المبلغ المذكور الذي يمثل اصل الدين مع الفوائد البنكية، الفوائد القانونية، فوائد التأخير، الضريبة على القيمة المضافة، مع النفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر، مرفقة مقالها بصورة لطلب تبليغ انذار وكشوف حساب عقد قرض للخواص عقد قرض عقاري برتوكول اتفاقي.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 10/12/2018 المرفقة بطلب مضاد مؤدى عنه الرسوم القضائي، جاء فيها انه مستهلك وان المحكمة التجارية بالرباط غير مختصة نوعيا للبت في الملف، ملتمة اساسا في الدفع بعدم الإختصاص التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الدعوى واحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، واحتياطيا في الشكل عدم قبول الدعوى لعدم سلوك المدعية لمسطرة الوساطة المنصوص عليها في المادة 111 من قانون حماية المستهلك، وبعد معاينة عدم الإدلاء بجدول الإستحقاقات المتعلق بالقرض الحكم بعدم قبول الطلب، واحتياطيا جدا من حيث الموضوع اساسا رفض الطلب واحتياطيا الأمر باجراء خبرة حسابية مع حفظ حقه في الإدلاء بمستنتاجاته على ضوءها، مرفقا مذكرته بمجموعة من الوثائق.

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعي المقدمة بواسطة نائبه بتاريخ 24/12/2018 التمس من خلالها رد الدفع بعدم الإختصاص.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه المقدمة بواسطة نائبه بجلسة 07/01/2014 والتي اكد من خلالها مذكرته السابقة.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استئنافه على الأسباب التالية :

أسباب الاستئناف

عرض الطاعن انه بنى دفعه الرامي الى الحكم بعدم الاختصاص النوعي بناء على ما ورد في امر استعجالي صدر عن السيد رئيس المحكمة بالرباط بمناسبة البت في طلب استعجالي بين نفس اطراف الدعوى يرمي الى امهال المستأنف قضائيا طبقا للمادة 149 من

القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك ، وانه بالرجوع الى هذا الامر الاستعجالي نجد ان المحكمة اثارته هذا الدفع من تلقاء نفسها حسب ما هو ثابت من تعليقه الذي اكد ان الامر يتعلق بمستهلك وهو طرف مدني وان اعمال مقتضيات هذا القانون يتم من طرف محكمة المستهلك التي هي المحكمة المدنية وان المحكمة الابتدائية تبقى هي المختصة للبت في الطلب وان اختصاص محكمة الموضوع تستمد صفته تلك من عقد القرض الاستهلاكي و عقد القرض البنكي اللذين على اساسها تطالب المستأنف عليها بأداء المبلغ المذكور وأيضا من خلال طلبه القضائي المقدم كطلب مضاد في الدعوى موضوع الاستئناف وان الحكم المستأنف بنى تعليقه على ان امر يتعلق بعقد بنكي وان العقود البنكية هو عقد تجاري طبقا لمدونة التجارة وان المادة الخامسة من قانون احداث المحاكم التجارية يخص المحكمة التجارية للبت في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية وان محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء استقرت على الاجتهاد القضائي القائل بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاعات المتعلقة بقروض الاستهلاك استنادا الى القانون المحدد لتدابير حماية المستهلك رقم 31.08 وذلك بموجب القرار رقم 300 الصادر في 19/01/2015 في الملف عدد 6040/8227/2014 وان الدفع بعد الاختصاص النوعي هو دفع من النظام العام ويعتبر أي شرط مخالف لذلك اتفق عليه الأطراف لاغيا وهو الشيء الذي اثارته المحكمة التجارية بالرباط تلقائيا من نفسها في دعوى سابقة بين المدعي والمنوب عنه بخصوص طلب هذا الأخير مهلة لأداء أقساط وفق مقتضيات الفصل 149 من قانون حماية المستهلك، وان ما ذهب اليه الحكم المستأنف لا أساس قانون له ما دام ان المستأنف هو مستهلك وطرف مدني ويخص بهذه الصفة للقانون 31.08 المذكور أعلاه وان هذا القانون هو نص خاص اولى بالتطبيق من النص العام الذي هو مدونة التجارة وان قانون حماية المستهلك وفق ما هو ثابت من ديباجته ان غايته هو حماية المستهلك وان القرضين المطالب بأداء الدين عنهما هو قرض استهلاكي والثاني قرض عقاري وحتى لو فرضنا جدلا باختصاص المحكمة التجارية للبت للبت في الطلب في حدود أداء الدينال المترتب عن القرض العقاري فانه لا تختص لها للبت في الديون المترتب عن القرض الاستهلاكي

لذلك يلتمس القول بارتكازه على أساس قانوني وواقعي صحيح وإلغاء الحكم التمهيدي المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الملف واحالة هذا الأخير والأطراف على المحكمة الابتدائية بالرباط واحتياطيا على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة والحكم في الصائر وفق القانون.

وادلى بنسخة تبليغية من الحكم .

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 11/4/2019 وفي الملف مستنتجات النيابة العامة وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 25/4/2019.

محكمة الاستئناف

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كون عقد القرض هو عقد استهلاكي وانه طرف مدين مما يجعل الإختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم المدنية.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمى إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف بأداء دين ناتج عن عقدي قرض وكشف حساب.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الإختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقدي قرض منح للمستأنف بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستأنف.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب

المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرضين معا الإستهلاكي والعقاري موضوع النزاع أبرما مع المستأنف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقدي القرض المذكورين مرتبطين بالحساب بالاطلاع بصرف النظر عن صفة المتعاقد ، ويكون عطفاً على ما ذكر الإختصاص نوعياً وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة الموماً إليها أعلاه منعقداً للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم إختصاصها نوعياً للبت في النزاع المعروض عليها قد سايرت ما استقرت عليه هذه المحكمة، مما يتعين معه رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنياً انتهائياً وغيابياً.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع ارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر.